

## الدر المختار

لصحة إيراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر ( ك ) صحة ( بيع بر في سنبله ) بغير سنبل البر لاحتمال الربا ( وباقلاء وأرز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفسق في قشرها الأول ) وهو الأعلى وعلى البائع إخراجه إلا إذ باع بما فيه وهل له خيار الرؤية الوجه نعم .  
فتح .

وإنما بطل بيع ما في ثمر وقطن وضع